

مفهوم حقوق الإنسان:

- ظهر هذا المفهوم للعلن بشكل واضح بموجب الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 .
- نظرية القانون الطبيعي، اشارت إلى ان مفهوم حقوق الإنسان يمثل (قيمة عُلّيا تنبع من إنسانية الإنسان وهدفها ضمان كرامته)، كونها تمثل حقوق طبيعية ثابتة للإنسان منذ تاريخ ميلاده.
- نظرية الحقوق الفردية، تبنى أنصارها نظرية القانون الطبيعي وأكدوا بوجود (حقوق طبيعية لكل فرد يتمتع بها قبل قيام السلطة التي عليها بالمقابل حمايتها وازالة النزاعات بين الافراد عند ممارستهم لحقوقهم)، والتي من ابرز هذه الحقوق – المساواة المدنية و الحرية الفردية.
- تبنى الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 مفهوم نظرية الحقوق الفردية عندما بين انه (يولد الأفراد ويعيشون أحراراً ومتساوون في الحقوق)، وأكد على ذلك دستور سنة 1791 الفرنسي.
- يشمل مفهوم حقوق الإنسان عدة حقوق، وهي الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول)، وهي تمثل مجموعة من الحقوق يتمتع بها الفرد تجاه الدولة، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني)، وهي حقوق للفرد على الدولة تسهيل حصوله عليه، فضلاً عن الحقوق البيئية التي تمثل (الجيل الثالث).

التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان:

اولاً حقوق الإنسان في وادي الرافدين :-

كان إقرار النظام واقامة العدل بين الناس من أهم واجبات الملك بصفته الآلهة على الأرض في ظل حكم الملوك في حضارات وادي الرافدين، وبرزت قواعد هذا النظام في المدونات القانونية كقانون حمورابي وقانون أشتونا .

المجتمع مقسوم إلى طبقتين، الأولى طبقة الحكام وتشمل ثلاث فئات (الدينية، البيروقراطية، العسكرية).

اما طبقة المحكومين فهم يمثلون ثلاث فئات اجتماعية، الأولى الأحرار ولها حقوق وامتيازات وضمانات لا يتمتع بها باقي الفئات الاخرى، ويتقلد افرادها الوظائف الإدارية والعسكرية والقضائية المهمة، بينما الفئة الوسطى فهي تشكل الطبقة العامة من افراد المجتمع واغلبهم اصحاب الحرف، في حين تمثل فئة الرقيق (العبيد) افراد الطبقة الدنيا من المجتمع، وكان مركزهم القانوني شبيه بمركز الأشياء في قانون أشتونا، وبذلك

كانوا عرضة للبيع والشراء وينسبون إلى سيدهم وليس إلى الاب أو الأم، وقد تحسن وضع الرقيق في عهد حمورابي وفي العهد الآشوري الحديث، إذ أصبحت لهم ذمة مالية مستقلة عن ذمة سيده وله حق التقاضي.

وخلص القول، اتسمت تشريعات بلاد النهرين بالتمييز بين طبقات المجتمع في اعطاء المكانة الرفيعة لطبقة الحكام، ومن ثم تأتي بعدها طبقة المحكومين التي بدورها أيضاً فرقت في الحقوق والامتيازات بين أفراد هذه الطبقة، ووصل التفريق حتى في مجال العقوبات، فشرية حمورابي فرضت عقوبات شديدة على الفئات الوسطى والرقيق في حالة اعتدائهم على فئة الأحرار، وفي المقابل تكون العقوبة أخف في حالة اعتداء احد أفراد فئة الاحرار على الفئات الاخرى.

ولكن من جانب اخر اتسمت تشريعات العراق القديم بوجود نوع من الحقوق لصالح الفئات جميعاً افضل تطوراً مما هو موجود في قوانين الحضارات الاخرى، كما هو الحال بالنسبة لفئة الرقيق.

وفيما يخص الحقوق المدنية لاسيما حق الملكية الخاصة فأنها كان مقرونة بالافكار والعادات في ذلك الوقت، والتي عرفت فكرة الملكية الجماعية والتي يعود امر توزيعها وقسمتها بين الاسر ووفقاً لحاجتها.

ثانياً حقوق الإنسان في وادي النيل:-

المصريون القدماء ينظرون لملوكلهم نظرة تقديس بوصفهم (آلهة)، ولذلك كان الفرعون هو مصدر السلطات وصاحب سلطة مطلقة ولا يجوز الاعتراض على قراراته فهو القائم على تحقيق العدل من وجهة نظرهم .

مجتمع وادي النيل كان أيضاً قريب نوعاً ما من مجتمع حضارة وادي الرافدين، فهو مقسم إلى ثلاث طبقات، في القمة (الطبقة الارستقراطية) المتكونة من افراد الاسرة المالكة وكبار رجال الدين وهي صاحبة النفوذ الاكبر، وفي المقابل (الطبقة المتوسطة) فهي تضم صغار الموظفين والتجار واصحاب الحرف، بينما (طبقة الفلاحين) فهي الطبقة الدنيا التي تعاني من السخرة والاستغلال والمعاملة القاسية.

فضلاً عن ما تم ذكره من طبقات، يوجد ايضاً نظام الرق بنوعيه العام والخاص، إذ يوجد عبيد الدولة (فرعون) وعبيد رجال الجيش وعبيد الكهنة، كذلك عبيد الأثرياء.

أما فيما يخص حق الملكية الخاصة بالعقارات، اتجهت بعض الاراء إلى ان الملك (فرعون) هو الذي يملك أراضي مصر جميعها والافراد الذين في حيازتهم الارض لهم فقط حق الانتفاع، بينما يرى آخرون ان من حق الافراد في ذلك الوقت تملك العقارات من بيوت وارضيات زراعية فضلاً عن المنقولات.

ويلاحظ فيما يتعلق بحضارتي وادي الرافدين ووادي النيل، انه لم يحظى موضوع حقوق الإنسان والحريات من قبل انظمة الحكم، وعلى هذا الاساس يجب ان يخضع الفرد للحكم بصورة تامة.

ثالثاً فكرة حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية (اليونانية):-

تميز نظام الحكم في مدينة أثينا اليونانية بكونه الرائد في مجال الديمقراطية، فهو نظام يقوم على مؤسسات دستورية عدة تتمثل ب:-

الجمعية العامة، وتظم كافة المواطنين من الذكور الأحرار الذين بلغوا سن العشرين، وتعتقد اربعين جلسة في السنة، ولكن الحضور غير إلزامي، وهذه الجمعية تمثل السلط العليا في البلاد، وهي معنية بالموافقة على مشاريع القوانين ومراقبة الحكومة وقرار معاهدات السلام وفرض الضرائب.

مجلس الخمسمائة، يعد اللجنة التنفيذية للجمعية العامة، ويتم اختيار اعضاء هذا المجلس بالقرعة.

المحاكم، وهي بمثابة السلطة القضائية في البلاد، والاعضاء يتم اختيارهم بالقرعة والانتخاب، ليشكلوا المحاكم للفصل في المنازعات المدنية والجنائية.

سيطرت طبقة الأحرار على إدارة شؤون المجتمع في اثينا، والفئة التي تدير هذه الأمور ضمن طبقة الأحرار هي المواطنين والتي تضم الذكور الذين بلغوا سن العشرين، وضمن هذه الفئة يوجد عدد يقارب الثلاثمائة عائلة تسيطر على الاقتصاد وبيدها الثروة، اما النساء فلم يكن يسمح لهن بالمشاركة وان كن من طبقة الأحرار. بينما طبقة العبيد لم يكن لها دور ملموس في المجتمع أو الاقتصاد سوى انها معدة لخدمة طبقة الأحرار رغم كونهم يمثلون اغلبية عدد سكان اثينا إذ يقدر عددهم بأربعمائة الف نسمة .

وعلى هذا الاساس، لا يمكن الكلام عن وجود نظام سياسي يسعى لتطبيق فعلي للديمقراطية أو مبادئ حقوق للإنسان في المجتمع اليوناني القديم في ظل مجتمع الأغلبية فيه مجرد عبيد مملوكين.

سيطرت طبقة الأحرار على إدارة شؤون المجتمع في اثينا، والفئة التي تدير هذه الأمور ضمن طبقة الأحرار هي المواطنين والتي تضم الذكور الذين بلغوا سن العشرين، وضمن هذه الفئة يوجد عدد يقارب الثلاثمائة عائلة تسيطر على الاقتصاد وبيدها الثروة، اما النساء فلم يكن يسمح لهن بالمشاركة وان كن من طبقة الأحرار. بينما طبقة العبيد لم يكن لها دور ملموس في المجتمع أو الاقتصاد سوى انها معدة لخدمة طبقة الأحرار رغم كونهم يمثلون اغلبية عدد سكان اثينا إذ يقدر عددهم بأربعمائة الف نسمة.

وعلى هذا الاساس، لا يمكن الكلام عن وجود نظام سياسي يسعى لتطبيق فعلي للديمقراطية أو مبادئ حقوق للإنسان في المجتمع اليوناني القديم في ظل مجتمع الأغلبية فيه مجرد عبيد مملوكين.

وحتى بالنسبة لطبقة الأحرار فهي خاضعة بشكل مطلق للدولة بدون أي قيد أو شرط، وسلطة الدولة كانت استبدادية تجبر مواطنيها على اعتناق دين الدولة، وحياتهم الخاصة مقيدة من قبل الدولة، ومثال ذلك عدم جواز بقاء الإنسان أعزباً في بعض التشريعات اليونانية القديمة.

الاسهام الفكري للإغريق:-

-إفلاطون، نادى بالربط بين السياسة والأخلاق ربطاً وثيقاً، كونه الطريق السليم الذي يحقق الخير للدولة والفرد، ولذلك فهو يؤمن بفكرة العدالة التي أساسها العلم والمعرفة والفصائل الأخلاقية لتكون الوسيلة التي تعزز الروابط في المجتمع، وتحفظ وحدة الدولة.

ووفقاً لهذه الرؤية يجب ان تسود فكرة العدالة المجردة والحرية الشخصية التي تمثل القانون الطبيعي، وأيد إفلاطون في هذا المجال الأخذ بالحكومة (السوفوقراطية) والتي تعني ان يكون الحاكم فيها من الفلاسفة والحكماء سواء كان الحكم فردي أم جماعي، فالمهم ربط السلطة بالمعرفة، وعدم اللجوء للقوة في ظل هكذا نظام إلا اذا كانت الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة.

-أرسطو، يرى وجوب قيام السلطة على أساس من الفضيلة، وهذه السلطة لا بد ان تنبع من الجماعة، ولا يجوز ان تستند إلى فرد أو أقلية، وانما يجب مشاركة كل الجماعة، فالقانون هو الذي يعبر عن إرادة الجماعة ومظهر لها في ذات الوقت، وهذا يعني ان القانون يحكم تصرفات الحاكم والمحكوم على حد سواء .

لابد وفقاً لافكار أرسطو مساهمة المواطنين في إدارة شؤون العامة، على ان تكون هذه المساهمة وفقاً لمؤهلات كل مواطن واستعداده، وهذا تأكيد لفكرتي النظام والحرية، وعدم اتخاذ المساواة المطلقة ذريعة لإقامة نظام ينطوي على الفساد.

أكد أرسطو على مبدأ سيادة القانون، وذلك بخضوع الجميع من حكام ومحكومين لأحكام القانون، كذلك ضرورة التمييز بين القانون الاساسي(الدستور) والقوانين التي تصدر ضمن نطاقه، واهمية سمو الدستور على القانون، فضلاً عن تطرق أرسطو لمبدأ تعدد السلطات وتقسيمه للسلطة إلى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وعدم تركيز هذه السلطات في يد واحدة، مع ضرورة وجود نوع من التعاون فيما بينها.

نادى أرسطو بضرورة أن يستند القانون إلى المساواة وعدالة التوزيع، والتي مصدرها قواعد القانون الطبيعي وإقامة العدالة.

فكرة حقوق الإنسان في الشرائع السماوية:

أولاً فكرة حقوق الإنسان في الشريعة المسيحية:

ولدت المسيحية في فلسطين وانتشرت في اطراف الإمبراطورية الرومانية، ودعت إلى حرية العقيدة وتغليب صفة الإنسان ضد الظلم والاستبداد، وكذلك إقامة العدل بين الناس والمساواة بينهم بصرف النظر عن الفوارق الاجتماعية لان الناس جميعاً من خلق الله لافرق بينهم.

وبعد سنوات من بطش الامبراطورية الرومانية انتشرت المسيحية في القرن الرابع الميلادي، وحملت افكار شجعت على مبدأ ازدواج السلطة بوجود سلطتين دينية وزمنية، ليساعد ذلك على التحرر في مجال حرية الاديان أو الحرية الشخصية للإفراد ومنع السلطة من تقييدها، ولكن حدث التدهور بعد ذلك نتيجة تدخل رجال الكنيسة ومحاولتهم إحلال السلطة الدينية محل السلطة الزمنية.

ثانياً فكرة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

ظهر الاسلام في القرن السابع الميلادي، ببعثة الرسول محمد (ص) ليهدي الناس، وجاء الاسلام بنظام متكامل لشؤون الدين والدنيا، وعلى اساس عدة مبادئ وهي (العدالة، الشورى، التعاون بين الحاكم والمحكوم، ومراعاة إصلاح المجتمع وحمايته من الرذائل).

وقد خص الإسلام موضوع حقوق الإنسان وحياته اهمية بالغة، بإقراره مبادئ سامية تحث على تقدير الإنسان واحترام حقوقه وحياته.

المبادئ التي اقرها الاسلام في مجال حقوق الإنسان وحياته:

-الحق في الحياة، حرمت الشريعة الإسلامية قتل الإنسان، كما قال الله تعالى (... كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) الاية 32 من سورة المائدة، وكذلك حرم الله الانتحار بقوله (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً)، الاية 29 من سورة النساء.

-حرية العقيدة، أكدت الشريعة الإسلامية دوماً على اعطاء المجال الواسع امام الإنسان في التفكير الحر واعتماد المنطق السليم، وحرية اختيار العقيدة بقوله تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) الاية 256 من سورة البقرة.

ودعى الإسلام إلى اعتماد اسلوب الحوار الهادئ والاقناع مع اصحاب العقائد الأخرى، ومن ذلك قوله تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتتي هي أحسن...)، الاية 125 من سورة النحل.

-حرية الرأي، دعى الإسلام إلى حرية ابداء الرأي، على ان تراعي هذه الحرية عدم العدوان على الاخرين أو الخوض في مسائل الشريعة بدون علم أو دراية في اصول الدين، وهي تقوم في هذا النطاق على مبدئين اساسيين، الاول الشورى التي تكون بابداء الرأي بحرية تامة، والاخر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكما قال الله تعالى (ولتكن منكم يذعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) الاية 104 من سورة ال عمران .

- المساواة، أقر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس، كونهم خلقهم الله من نفس واحدة، فقد قال الله تعالى (يا ايها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم) الاية 13 من سورة الحجرات، وعلى هذا الاساس لا يوجد امتياز في الاسلام لطائفة أو أسرة على الأخرين، فالامتياز هنا فقط بالتقوى والعمل الصالح والعلم، ولذلك أقر الاسلام المساواة أمام القانون وامام القاضي وفي الحقوق والواجبات.

-حق الملكية، اقر الإسلام حق الملكية وكفله، ويسر السبل المؤدية للتملك والحصول على المال، ونظم حق الإرث، وحق الملكية في الإسلام غير مطلق، فعلى المالك ان يستعمل حقه في الملكية من دون تعسف بعدم الاضرار بالآخرين مع مراعاة مصلحة المجتمع، وافر الإسلام بعض القيود والفرائض على الاموال، بتحريم التبذير والتقتير، وواجب الزكاة لتكون حقاً لمستحقيها وليست منة ممن وجبت عليهم، وكما قال الله تعالى (والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم) الاية 24- 25 من سورة المعراج .

-حق التعليم، أفرد القرآن مكانة خاصة للعلم والعلماء في كثير من آياته، ووردت في اول سورة منه كلمة اقرأ (اقرأ باسم ربك الذي خلق...) الاية 1 من سورة العلق، وبين القرآن الكريم المكانة الرفيعة للعلم والعلماء في عدة مواضع، ومنها قوله تعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) الاية 9 من سورة الزمر.

- الحق في الخصوصية، كفل الإسلام حق الإنسان في الأمن على النفس والأسرار والعورات والبيوت فضلاً عن حياته الخاصة، كما قال الله تعالى (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أحذكم ان يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله توابا رحيم) الآية 12 من سورة الحجرات، كذلك قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ...) الآية 27- 28 من سورة النور.

تطور حقوق الإنسان في العصور الوسطى والحديثة

أولاً فكرة حقوق الإنسان في العصور الوسطى:

العصور الوسطى، ويراد بها الحقبة التاريخية بين العصور القديمة وعصر النهضة، اذ بدأت من تاريخ انهيار الامبراطورية الرومانية الغربية (476 م) وانتهت في النصف الأول من القرن الخامس عشر.

تميزت بسيطرة الكنيسة، والذي على الجميع ومن ضمنهم الملوك والأمراء الخضوع لسلطتهم، وعلى الأفراد الخضوع لهذه السلطات، ولذلك لم يكن هنالك مجال للحديث عن الحقوق والحريات الفردية.

الإسهام الفكري في العصور الوسطى، ساهم انتشار الديانة المسيحية في انتشار الافكار التي تنادي باحترام كرامة الإنسان وأدميته، وظهر مفكرون ضمن هذا الإطار منهم القديس (توماس الاكويني) حاول ايجاد نظرية تقوم على أساس ضرورة وجود سلطة هدفها اسعاد الأفراد، ويرى أن هذه السلطة تتكون من عنصرين ديني وزمني، فالسلطة ووجودها من وجهة نظر هذا الفيلسوف مصدرها الله، ولكن في المقابل اختيار شخص الحاكم وعلاقته بالمحكومين ليس مصدرها الله بل الحقوق الانسانية، وهذه الافكار جاءت للحد من مظاهر السلطة الفاسدة التي تستند للدين في تلك الفترة.

ثانياً فكرة حقوق الإنسان في عصر النهضة ومطلع العصر الحديث:

عصر النهضة، يبدأ عصر النهضة من النصف الأول من القرن الخامس عشر إلى نهاية القرن السادس عشر، إذ يبدأ العصر الحديث، وقد تميز هذا العصر بتراجع سلطة الكنيسة والإقطاع وقيام الدولة الملكية القوية في أوروبا.

وبرز في هذا العصر اتجاهات فكرية تعزز من سلطة الملوك، فقد أتجه (ميكافيلي) إلى تأييد نظام الحكم المطلق، وللسلطان اتباع كافة الوسائل سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة لضمان الحكم المطلق، وأيد هذه الافكار أيضاً (بودان) وبالتحديد تعزيز النظام الملكي المطلق.

هذه الافكار التي برزت في عصر النهضة لحقها حركة فكرية قوية هاجمت الروح الاستبدادية للملوك وطالبت بحقوق الأفراد وحررياتهم، مما يعد تحول عن فكرة ان الحاكم المطلق هو صاحب السيادة، بل ان الشعب هو صاحب السيادة الفعلي، وما الحاكم إلا مكلف من قبل الجماعة لمباشرة مهام السيادة، وأدى انتشار هذه الافكار إلى قيام الثورات في بريطانيا سنة 1688، وامريكا ضد الاستعمار البريطاني وصولاً إلى قيام الثورة الفرنسية سنة 1789.

-الإسهام الفكري والفلسفي في عصر النهضة، ظهر في هذا العصر حركة الإصلاح الديني التي سميت بالحركة البروتستانتية، وكانت تهدف إلى تخليص الناس من الاستبداد، وقاد هذه الحركة (مارتن لوثر) الذي أكد على اهمية تقوية سلطة الحاكم على حساب سلطة الكنيسة.

وعلى الرغم من ظهور حكام طغاة وانظمة حكم مطلقة، ولكن في المحصلة النهائية بدأ يلوح بالافق فكر سياسي يناهض حكم الطغاة وينادي بالحرية، فضلاً عن ظهور فكرة سيادة الشعب، وفكرة التعاقد ومن ثم الحرية، الامر الذي ساهم في تهيئة البيئة المناسبة لانتشار مفاهيم الحقوق والحريات الفردية .

- **نظرية العقد الاجتماعي**، تعد هذه النظرية من ابرز الإسهامات الفكرية في مطلع العصر الحديث، والتي ساعدت على تطوير فكرة حقوق الإنسان، وتقوم هذه النظرية على أساس ان الأفراد كانوا يعيشون حياة فطرية وبدائية، ونظراً لشعورهم بعدم استجابة الحياة التي يعيشونها لتحقيق مصالحهم ورغباتهم اتفقوا بينهم على ترك حياتهم الطبيعية، وتكوين مجتمع منظم يكفل لهم حياة مستقرة، ويعد توماس هوبز وجون لوك وجان جاك روسو من ابرز من تبنى هذه النظرية.

وبنى توماس هوبز نظريته في العقد الاجتماعي على أساس تأييد السلطان المطلق للحاكم، ووفقاً لذلك اتفق الافراد على اقامة الدولة لتخليصهم من مساوئ المجتمع البدائي، في مقابل تنازلهم عن كافة حقوقهم للحاكم الذي لم يكن طرفاً في العقد، ومن ثم فان هذا الحاكم يكون صاحب السلطة المطلقة، ولا يوجد اي قيد يحد من سلطانه.

بينما تقوم نظرية جون لوك على تقييد سلطة الحاكم وعدم جعلها مطلقة، واذا ما اخل الحاكم بواجباته وانحرف عن تحقيق غاية العقد الاجتماعي في حماية حقوق وحرريات الافراد، جاز للشعب إبعاده واختيار بديلاً عنه .

وفي هذا السياق كان لجان جاك روسو رؤيته الخاصة في هذا المجال، إذ بين ان الأفراد اتفقوا على عقد اجتماعي يقوم على أساس تنازل كل فرد عن حقوقه لصالح الجماعة، ونتيجة لذلك ظهرت إرادة عامة لمجموع

الأفراد، وهي إرادة مستقلة عن إرادات الافراد الموقعين عن العقد، ووفقاً لذلك يكون للعقد طرفين الأول يتمثل بالشخص الجماعي المستقل الذي يتكون من مجموع الأفراد، والاخر يشمل كل فرد من أفراد الجماعة، والحاكم بمثابة وكيل عن الأفراد وبياسر السلطة نيابة عنهم، ولهم حق عزله متى أرادوا ذلك، مع بقاء الحرية الفردية التي لا يستطيع الإنسان التنازل عنها لأنها جزء من طبيعته.

حقوق الإنسان في الإعلانات والوثائق الوطنية والعالمية والإقليمية

المبحث الاول / اعلانات الحقوق الوطنية

اولاً : بريطانيا

صدرت في بريطانيا عدة وثائق تهدف إلى الحد من سلطان الملوك وطغيانهم ، وكان لهذه الوثائق وللنظام النيابي في بريطانيا أثراً واضحاً على توجهات المفكرين في المجتمعات الاوربية، مما دفع البعض إلى المناداة بإقامة حكومات دستورية تقوم على الفصل بين السلطات، ومن أهم هذه الوثائق والإعلانات:

1-العهد الكبير(الماكناكارتا) سنة 1215م، صدر هذا الإعلان اثر نزاع بين الملك جان وطبقة الأشراف ورجال الدين ووردت فيه بعض المواد التي تتعلق بحقوق المواطنين وتحد من سلطات الملك، وتتمثل بعدة نقاط ابرزها:

- عدم فرض ضريبة إلا بموافقة العامة من المملكة، وبرقابة من قبل المجلس الكبير(م 14).
- عدم ايقاف أو سجن اي رجل حر أو تجريده من أملاكه.... الخ إلا وفقاً لاجراءات قانونية تتخذ ضده واستناداً لحكم عادل (م 39).
- العدالة ليست محلاً للمساومة (م 40).
- السماح لجميع الأشخاص بحرية الحركة في الخروج والعودة إلى المملكة، إلا اذا استدعت ظروف الحرب تقييد هذه الحرية ووفقاً للمصلحة العامة والمملكة (42).

2- وثيقة الحضور البدني (Habeas Corpus) سنة 1679م، الغرض من صدور هذه الوثيقة هو

الحد من تعسف المكلفين بحراسة السجون والضباط ضد المتهمين في قضايا جنائية أو شبه جنائية، ووفقاً لهذه الوثيقة على الضابط ان يقوم خلال 3 ايام التالية لتسلمه الأمر الخاص بالحضور البدني للمتهم بتسليم المحبوس إلى وزير العدل أو النائب العمومي مع بيان اسباب حبسه أو احتجازه.

3- إعلان الحقوق لسنة 1688م، جاء هذا الإعلان المقدم من قبل البرلمان لينظم سلطات الملك ولينظم أورايج في المملكة ولينمنح المواطنين عدة حقوق، واهم ما ورد فيه:

- احترام القوانين، من قبل السلطة الملكية .
- حق الرعايا في تقديم عرائض للملك وبكل حرية.
- انتخاب أعضاء البرلمان بشكل حر، والذي بدوره عليه الاجتماع بشكل دائم لمعالجة الشكاوى وتعزيز احترام القوانين.
- تنظيم الكفالات والعقوبات، فضلاً عن الغرامات وبشكل قانوني ضماناً لحقوق الناس.

ثانياً الولايات المتحدة الأمريكية

1- إعلان الاستقلال الأمريكي 1776م، صدر هذا الإعلان بعد معاناة مريرة مع الاستعمار البريطاني للولايات المتحدة الأمريكية، وكانت الغاية منه تبرير الانفصال عن التاج البريطاني، والتي من أبرزها عدم المساواة بين الأفراد، وعدم وجود السلطة العادلة، وجاء في الإعلان التأكيد على هذه المساواة بنصه على ان (جميع البشر قد ولدوا متساوين، وان خالقهم قد حباهم بحقوق معينة لا تنتزع، من بينها حق الحياة والحرية...).

2- وثيقة الحقوق، أضيفت هذه الوثيقة إلى الدستور الأمريكي، وهي تمثل التعديلات العشرة الأولى للدستور المذكور، وقد تم أقرارها من قبل الكونغرس سنة 1789 و أصبحت نافذة سنة 1791، وقد تضمنت هذه الوثيقة عدة حقوق و ضمانات، أبرزها:

- حرية العبادة والتعبير والصحافة وحق التجمع السلمي (التعديل الاول).
- منع الجنود من الإقامة فير أية منازل خاصة دون رضا مالكيها (التعديل الثالث).
- حماية الافراد من التفتيش والاعتقال وحجز ومصادرة الممتلكات بصورة تعسفية (التعديل الرابع).
- حق المتهم في الاستعانة بمحام، وحظر فرض الكفالات أو الغرامات الباهظة أو انزال العقوبات غير المألوفة.

3- إعلان حقوق المرأة لسنة 1848، اختص هذا الإعلان بانصاف المرأة وعدم الإمعان في ظلمها، فقد أكد على (أن كل الرجال والنساء قد خلقوا متساوين، وأن خالقهم قد منحهم جميعاً حقوقاً معينة لا يمكنهم التنازل عنها، إلا أن تاريخ الشريعة حافل بالمظالم والانتهاكات من جانب الرجل تجاه المرأة... الخ)، وفي سنة 1920 تم تفعيل هذا الإعلان بموجب التعديل التاسع عشر للدستور الأمريكي، والذي بين احقية المرأة في التصويت إلى جانب الرجل.

ثالثا فرنسا (إعلان الحقوق والمواطن سنة 1789م)

تبنى دستور فرنسا لسنة 1791 هذا الإعلان الذي ظهر اثناء صراع الطبقة البرجوازية مع الملك ومؤيديه، ومن ثم انتصار الطبقة البرجوازية سنة 1792، ويشكل هذا الإعلان مرحلة مفصلية في مجال حقوق الإنسان، كونه يمثل المنطلق الاكثر تأثيراً في دراسات حقوق الإنسان، وتجربة تم الاخذ بمبادئها في نطاق دساتير الدول والمنظمات الدولية، ، وقد احتوى الإعلان على مقدمة و 17 مادة، واهم هذه المواد:

- م 1 (يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق...).
- م 2 اكدت على الحرية واهمية الامن وحق الملكية.
- م 3 مبدأ سيادة الامة.
- م 16 الفصل ما بين السلطات.
- م 4 بينت اهمية حرية الفرد شرط عدم الاضرار بالآخرين.
- م 7- 17 ضمانات حقوق الإنسان.

المبحث الثاني / الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان

صدرت عدة إعلانات دولية في إطار حقوق الإنسان، ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 أهم اعلانات الأمم المتحدة وابعدها اثراً، كونه يشكل مصدر اساس للجهود الوطنية والدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واعقب هذا الإعلان اعلان طهران وعلان وبرنامج عمل فينا، ومن ثم اعلان الأمم المتحدة بشأن الالفية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

ظهر هذا الإعلان كوثيقة دولية رسمية صادرة عن الأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول في سنة 1948، واحتوى على ديباجة وثلاثين مادة، قد اكدت الديباجة على أن (الاقرار لجميع اعضاء الاسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم).

وتضمنت مواد الإعلان بشكل عام نصوص متعلقة بحقوق وحرريات الإنسان المتعددة والتي بالمساواة والحرية والامان، وحرية التنقل وحق التمتع بالجنسية، وحق الزواج وتكوين اسرة، وحق التملك، وحرية الفكر والرأي والتعبير، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل والضمان الاجتماعي والحق في التعلم، والمشاركة في الحياة الثقافية، وفي مجال الحقوق السياسية، اشار الإعلان العالمي إلى حق

المواطن في المشاركة بإدارة الشؤون العامة لبلده، وحق تقلد الوظائف العامة، كما أكد الإعلان على مبدأ سيادة الشعب، ولم يفت الإعلان تناول ضمانات حقوق الإنسان كعدم جواز اعتقال اي انسان او نفيه تعسفاً، وحق اللجوء إلى المحاكم الوطنية

ديباجة ومواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفرع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهرى تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1.

- يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2.

- لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3.

- لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4.

- لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5.

- لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6.

- لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7.

- كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8.

- لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9.

- لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10.

- لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11.

- (1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- (2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12.

- لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13.

- (1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
- (2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14.

- (1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
- (2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15.

• (1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

• (2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16.

• (1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

• (2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

• (3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17.

• (1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

• (2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18.

• لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة.

المادة 19.

- لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

المادة 20.

- (1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
- (2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21.

- (1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
- (2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
- (3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22.

- لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23.

• (1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

• (2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

• (3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

• (4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة 24.

• لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25.

• (1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

• (2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26.

• (1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

• (2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

• (3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27.

• (1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

• (2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28.

• لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

المادة 29.

• (1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

- (2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
- (3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30.

- ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحرريات الواردة فيه.

المبحث الثالث

حقوق الإنسان في الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية

اولاً الاتفاقيات الاوربية لحقوق الإنسان:

من اهم الوثائق الدولية والاقليمية التي صدرت في نطاق حقوق الإنسان، إذ تم التوقيع عليها سنة 1950، واصبحت نافذة سنة 1953 بعد اقرارها من قبل الدول الاعضاء في المجلس الاوربي، وتتالف الاتفاقية من ديباجة و66 مادة، من ابرزها:

- اشار القسم الاول من الاتفاقية إلى جملة من الحقوق المدنية والسياسية.
- انشاء اجهزة تنفيذية اقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان متمثلة باللجنة الاوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان (المادة 19)، وتجدر الاشارة إلى ان الاحكام التي تصدر عن المحكمة الاوربية تعد نعائية وملزمة لجميع الاطراف(المادة 53).

وقد جاء بعد هذه الاتفاقية عدة اتفاقيات معنية بحقوق الإنسان، كالاتفاقية الاوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللانسانية أو المهينة لسنة 1989 (التي قامت بانشاء لجنة تفتيش على السجون الاوربية

لمراقبة تطبيق معايير حقوق الإنسان فيها)، وهناك الاتفاقية الاوربية بشأن ممارسة حقوق الاطفال سنة 1996، والميثاق الاجتماعي الاوربي لسنة 1996.

ثانياً الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان:

صدرت سنة 1969 واصبحت نافذة سنة 1978 ضمن نطاق منظمة الدول الامريكية OAS، والحق بها بروتوكول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1988، وبروتوكول 1990 المعني بالغاء عقوبة الاعدام.

وتتألف الاتفاقية الامريكية من ديباجة و80 مادة، وبرز ما جاء فيها:

- تناول الفصل الثاني الحقوق المدنية والسياسية، بينما الفصل الثالث بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تعهد الدول الاطراف في الاتفاقية باحترام الحقوق والحريات المعترف فيها في هذه الاتفاقية ودعم الممارسة الحرة لها (المادة 1)، واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع تعارض تشريعات الدول مع بنود الاتفاقية في نطاق الحقوق والحريات (المادة 2).
- تم انشاء اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الامريكية لحقوق الإنسان كهيئات معنية بحماية حقوق الإنسان (المواد 33-73).

ثالثاً الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان:

صدر عن اعضاء منظمة الوحدة الافريقية سنة 1981، وتم اقرار بروتوكول ملحق بالميثاق معني بانشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان سنة 1997.

واهم ما ورد في الميثاق الافريقي من مبادئ:

- نص الميثاق على الحقوق والحريات في الباب الاول منه، والباب الثاني بين ما هي الواجبات.
- اكد الميثاق على تعهد الدول الاطراف بتقديم تقارير كل 2 سنة حول التدابير التشريعية وغيرها المتخذة من قبلها فيما يخص اقرار الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

رابعاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تم اقرار هذا الميثاق سنة 1997 من قبل جامعة الدول العربية، وقد احتوى على ديباجة و43 مادة، واهم ما جاء فيه من مبادئ:

- تأكيد حق تقرير المصير للشعوب وحرية اختيار كيانها السياسي، وحقها في استثمار ثرواتها ومواردها الطبيعية (المادة 1)، كما اشار الميثاق للحقوق والحريات في القسم الثاني منه.
 - العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الاجنبية تمثل عائق امام ممارسة الحقوق من قبل الشعوب، ولذلك لا بد من العمل على ازالتها.
 - تعهد الدول الاطراف بكفالة تمتع كل انسان موجود في اقليمها ويخضع لسلطتها بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون تمييز (المادة 2)، وتلتزم الدول بتقديم تقارير دورية حول وضع حقوق الانسان والحريات فيها إلى لجنة حقوق الإنسان.
- ومما يؤخذ على الميثاق انه تجنب الاشارة لحق المواطن في المشاركة في الحكم مثلما هو موجود في المواثيق الاخرى، مما يعد نقصاً في إطار حقوق الإنسان الاساسية التي اقرتها الاتفاقيات والاعلانات الدولية والاقليمية ذات الصلة.

الفصل الرابع

ضمانات حقوق الإنسان

قد تتعرض حقوق الإنسان للانتهاك من قبل السلطات المتعددة في الدولة، ولذلك لا بد من ايجاد وسائل وضمانات تكفل حماية هذه الحقوق، ويمكن تصنيف هذه الضمانات إلى ثلاثة اصناف رئيسية:

اولاً الضمانات القانونية:

1- الدستور، وهو القانون الاعلى الذي يبين القواعد الأساس لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم اختصاص وتكوين السلطات العامة، فضلاً عن الحقوق الاساسية للافراد ويضع الضمانات اللازمة لحمايتها من أي انتهاك، ويعد الدستور من اهم وسائل حماية حقوق الإنسان، فهو الذي يكفل احترام الحقوق والحريات في مواجهة الدولة لا سيما إذا ما نص في صلب الدستور على المبادئ الأساس لتلك الحقوق، إذ يصبح امر تعديلها من قبل المشرع العادي في القوانين محظوراً في الدساتير الجامدة وصعباً في الدساتير المرنة، والدستور الجامد هو الذي لا يقبل التعديل اما الدستور المرن فهو قابل للتعديل.

وتتجه بعض الدساتير إلى منع تعديل المواد الدستورية التي تنظم حقوق الإنسان منعاً مطلقاً، مثال ذلك الدستور الجزائري لسنة 1996، وكذلك دستور البحرين لسنة 2002، وهناك دساتير اجازت تعديل النصوص التي تنظم حقوق الإنسان وحرياته ولكن بشرط ان يكون الغرض من التعديل زيادة في ضمانات تلك الحقوق كالدستور الكويتي لسنة 1962 ودستور قطر لسنة 2002.

وهناك دساتير اشارت إلى منع تعديل نصوص الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان لمدة محددة ثم احاطت تعديلها باجراءات صعبة، كما في دستور العراق لسنة 2005، فقد اشترطت المادة (126) من الدستور لتعديل الحقوق والحريات مرور دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية.

2- مبدأ الفصل بين السلطات، يقصد به عدم تركيز السلطة في يد هيئة واحدة، وبموجب ذلك يتم توزيع السلطة على هيئات متعددة تتمتع كل منها بالاستقلال، وعلى هذا الأساس تقوم هيئة بتشريع القوانين (السلطة التشريعية)، واخرى تنفذ القوانين (السلطة التنفيذية)، وثالثة تختص بفصل المنازعات بين الافراد (السلطة القضائية).

ان مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني استقلال كل سلطة عن الاخرى بصورة تامة، بل يجب ان يكون هنالك نوع من التعاون والتوازن في العمل بين هذه السلطات، ولذلك فان هذا المبدأ يصب في إطار حماية حقوق الإنسان وحرياته من تجاوز أو تعسف احدى السلطات، والتي تكون محددة بوظائف معينة بموجب الدستور، مما يفرض على كل سلطة العمل بشكل واضح امام السلطات الاخرى والتي تراقبها وتوقفها إذا ما تجاوزت اختصاصها أو تعدت على حقوق وحرريات الأفراد.

ووفقاً لما تقدم يمثل مبدأ الفصل بين السلطات احد ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته إذا ما تم اعتماد التوازن بين السلطات التشريعية (البرلمان) والتنفيذية (الوزارة أو رئيس الجمهورية) ووجود رقابة فعالة من قبل السلطة القضائية، وقد اشار الدستور العراقي لسنة 2005 إلى هذا المبدأ في المادة (47) التي بينت ان السلطات الاتحادية في العراق تتكون من السلطات التشريعية، التنفيذية، والقضائية، تمارس اختصاصها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات.

3- مبدأ سيادة القانون، ويعني خضوع جميع مؤسسات الدولة لقواعد قانونية تقيدها وتسمو عليها، فعلى مؤسسات الحكم وفقاً لذلك ان تلتزم بالخضوع لاحكام القانون، شأنها في ذلك شأن المحكومين، ويتيح هذا المبدأ وجود ضمانات فعالة ضد انتهاك حقوق الإنسان وحرياته، لانه تكون اعمال السلطات العامة في الدولة

وجميع قراراتها والاجراءات والاعمال والتصرفات خاضعة للقانون ومطابقة له، وبخلاف ذلك تكون غير مشروعة، ويجوز لاصحاب الشأن حق طلب الغائها والتعويض عنها لا سيما فيما يتعلق بحقوق وحرريات الافراد امام الجهات القضائية الملقاة على عاتقها تطبيق القانون، فالقانون اداة لحفظ حقوق وحرريات الجماعة.

وفي ذات السياق، تمثل الشرعية في هذا الجانب صمام امان لمبدأ سيادة القانون، ويراد بالشرعية المبادئ الدستورية التي تتقيد بها السلطات، وتقوم هذه المبادئ بكفالة احترام حقوق الإنسان واقامة التوازن بينها وبين الصالح العام في ظل نظام ديمقراطي، وذلك تهدف الشرعية إلى حماية الفرد ضد تحكم السلطة وضمان تمتعه بكرامته الانسانية، لا سيما في ظل الدولة القانونية التي تمثل الضمانة الحقيقية لحماية حقوق الانسان وحرياته، كونها تطبق مبدأ سيادة القانون.

ثانياً الضمانات القضائية:

ان قيام السلطة القضائية بوظيفة الرقابة على اعمال سلطات الدول الأخرى ضمانة مهمة لحقوق الإنسان وحرياته، كونها تراقب حسن تطبيق احكام الدستور، وتنفيذ القانون عن طريق فصل المنازعات التي تنشأ الافراد أو بينهم وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية نتيجة الأعمال التي تصدر عنها، وتقسم الضمانات إلى:

1- الرقابة على دستورية القوانين، للرقابة صورتان، الاولى سياسية: تباشر هذه الرقابة هيئة سياسية تشكل لهذا الغرض وفقاً لاحكام الدستور، وهي رقابة على مشروعات القوانين، اي سابقة لصدور القانون، إذ يجيز الدستور لرئيس الدولة أو جهة اخرى احالة مشروع القانون قبل اصداره لهيئة مختصة لتقرر مدى توافقه واحترامه لاحكام الدستور من عدمه والقرار النهائي في هذا الخصوص، وقد اخذت فرنسا في بعض دساتيرها بهذا النوع من الرقابة.

اما الصورة الثانية الرقابة القضائية، فهي رقابة تباشر على القوانين من جهة القضاء وهي وسيلة هامة لحماية حقوق الإنسان من تجاوز السلطة التشريعية أو انحرافها عن المسار الذي رسمه المشرع الدستوري، وللرقابة القضائية صورتان:

ا- رقابة الامتناع (الرقابة عن طريق الدفع)، تقوم على اساس امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف لاحكام الدستور، وتتميز هذه الرقابة بكونها محددة بنزاع معين معروض امام القضاء، فضلاً عن انها تابعة لانها لا تثار إلا تبعاً لمسألة موضوعية معروضة على المحكمة.

ب- رقابة الإلغاء، وهي تعني اناطة حق مراقبة دستورية القوانين بالقضاء، والذي بدوره لة صلاحية بطلان القانون المخالف للدستور ومن ثم يعد القانون باطلاً معدوماً لا يجوز الاستناد إليه، وهذه الرقابة اما ان تكون سابقة أو لاحقة:

- رقابة الإلغاء السابقة، وهنا يخول رئيس الدولة أو جهة اخرى بموجب الدستور سلطة إحالة مشروع القانون قبل اصداره إلى المحكمة المختصة للتأكد من عدم مخالفته لأحكام الدستور، وقرار المحكمة يعد باتاً ملزماً للجميع.
- رقابة لإلغاء اللاحقة، تكون هذه الرقابة بعد ان تصبح القوانين نافذة، إذ يجوز بموجبها للأفراد أو للهيئات الحكومية الطعن في دستورية قانون ما امام القضاء وفقاً للآلية المحددة في الدستور، وقد اخذ العراق في دستور سنة 2005 برقابة الالغاء اللاحقة.

2- الرقابة على اعمال الإدارة، وتعني خضوع جميع اعمال وتصرفات الإدارة لرقابة شبه تامة من جانب القضاء انسجماً مع مبدأ سيادة القانون، ويترتب على مخالفة الإدارة للقانون بطلان التصرف أو العمل الذي قامت به وخالفت القانون، ويحق لكل صاحب شأن المطالبة بالغائه ووقف تنفيذه والتعويض عن الضرر كما في حالة فصل موظف أو نقله من مكان عمله تعسفاً... الخ، واتجهت اغلب الدول إلى اسناد مهمة رقابة الإدارة إلى القضاء مما يعطي ضمانات هامة لحماية حقوق الإنسان وحياته من طغيان وتعسف الإدارة.

ثالثاً الضمانات السياسية:

1- الاحزاب السياسية، تقوم النظم الديمقراطية المعاصرة على اساس مبدئين، الاول تعدد الاحزاب، والثاني تداول السلطة عن طريق صناديق الاقتراع، وينتج عن ذلك وصول الحزب الفائز في الانتخابات إلى السلطة ولمدة محددة وفقاً للدستور وقيام الحزب الخاسر بدور المعارضة.

وتبرز الضمانات السياسية بفعل دور الاحزاب الموجودة في الحكم أو المعارضة في حماية حقوق الإنسان وحياته، فالاحزاب المعارضة تراقب اعمال وتصرفات الحكومة عن طريق وجودهم في البرلمان، وتحاول منع الحكومة من خلال تواجد ممثلي احزاب المعارضة في البرلمان من اصدار القوانين التي تمس أو تحد من حريات الافراد أو حقوقهم، فضلاً عن تشخيص اخطاء الحكومة ومساءلتها في هذا المجال ووفقاً للدستور والنظام الداخلي للبرلمان، كما يمكن لاحزاب المعارضة ان

تراقب عمل الحكومة خارج البرلمان باستثمار وسائل الإعلام المختلفة ووسائل التواصل المتعددة في تسليط الضوء على الاعمال المسيئة لحقوق الإنسان وحرياته.

اما فيما يخص الاحزاب الموجودة في الحكم، فهي ايضاً تستطيع مراقبة اعمال وتصرفات ممثليها في الحكومة كونها تدرك اهمية كسب الرأي العام ضماناً لاستمرارها في السلطة وتنفيذ برنامجها الانتخابي، وتلجأ معظم الاحزاب الحاكمة إلى تكوين الهيئات المختصة داخل تلك الاحزاب لهذا الغرض لمنع انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية ومعاينة الاعضاء الذين تثبت ادانتهم في هذا الشأن.

2- منظمات المجتمع المدني، وهي منظمات غير حكومية توجد في المجتمعات كافة تقريباً، وتتباين هذه المنظمات في اهدافها ونشاطها، كجمعات الضغط الموجودين في الولايات المتحدة الامريكية المهمة بمصالح فئة محددة وغيرها من الدول الاوربية، وهناك منظمات متعددة ومتنوعة مهتمة بالعلوم والثقافة وانشطة اجتماعية والرياضة... الخ، فضلاً عن المنظمات المعنية بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، ونشر كل ما يعنى بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بين افراد المجتمع.

وتقوم منظمات المجتمع المدني المعنية بحماية حقوق الإنسان بدور فعال في هذا المجال، وذلك بالكشف عن تجاوز السلطات على حقوق الافراد وحرياتهم، وعرضها على الرأي العام المحلي والدولي، وكذلك الدفاع عن الافراد الذين تعرضت حقوقهم أو حرّياتهم للانتهاك أو اقامة دعاوى جنائية ضد المتجاوزين، وعلى هذا الاساس يبرز دور المنظمات المهنية لا سيما نقابات المحامين وجمعيات الحقوق في توعية الرأي العام وتبصير افراد المجتمع بحقوقهم وحرّياتهم التي كفلها الدستور والقانون لهم.

3- الرأي العام، له اهمية كبيرة في إطار حماية حقوق الإنسان وحرّياته، بالوقوف ضد استبداد السلطة وطغيانها، وفضح انتهاكات تلك الحقوق والحرّيات.

ويعبر الرأي العام عن نفسه بوسائل متعددة، كوسائل الاعلام المختلفة من صحافة وراديو وتلفزيون وفضائيات وسينما ومسرح ووسائل التواصل الاجتماعي وشبكة المعلومات وغيرها.

ويكون تفاعل الرأي العام وتأثيره في توجيه الانظار نحو انتهاكات حقوق الانسان والحرّيات اكبر في حالة كونها غير مملوكة للدولة ولا توجه من قبل الحكام، وهذا موجود في الدول الديمقراطية التي تسعى إلى جعل هذه الوسائل تعمل في ظروف بعيدة عن تأثير اجهزة الدولة المتعددة لاعطائها

الحرية والمساحة التامة في عرض قضايا حقوق الإنسان وتعزيز الحريات واشاعة ثقافة الحوار وقبول الرأي الآخر.

وبشكل عام ادى التطور الهائل في وسائل الإعلام لا سيما بفعل ظهور شبكة المعلومات والتواصل الاجتماعي إلى بروز رأي عام يواكب التطورات والاحداث الجارية في العالم، والذي اصبح قرية صغيرة يستطيع الناس الاطلاع وبسهولة على معاناة الشعوب في مناطق العالم المتعددة، مما ساعد على ظهور الحقائق بشكل واضح، وعزز من عوامل الضغط على الحكومات لضمان حماية حقوق الإنسان وحياته.